4312 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك وابن أبي ذئب وسفيان عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول ا A Y مثله فلما كان رسول ا A لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت أن جعل النبي A ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة أخرى وهي أن في حديث سهل بن سعد به جاءت وإن عليها كذب وقد إلا أراه فلا كذا به جاءت فإن أنظروها قال A ا رسول أن Bه كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول ا A على الظن لا على اليقين وذلك مما قد دل أيضا أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلا فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ممن أبى اللعان بالحمل وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف المشهور